

Distr.
LIMITED

A/52/L.20/Rev.1
20 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٣٤ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

أذربيجان، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)،
باكستان، تركمانستان، تركيا، طاجيكستان، قيرغيزستان،
كازاخستان: مشروع قرار منقح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه مركز المراقب لمنظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تشير أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي مناسبا فيها ما دامت أنشطتها متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١/٥١ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الذي حثت فيه الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في سعيها إلى تحقيق أهدافها، ببدء ومواصلة وزيادة المشاورات والبرامج مع منظمة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المرتبطة بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن معاهدة أزمير الموقعة في أزمير، تركيا، في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٧، التي نُقحت فيما بعد في عشق آباد في ١١ أيار/مايو ١٩٩٦، ثم وقّعت في أزمير في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أنشأت هيئة دائمة للتعاون والتشاور والتنسيق داخل المنطقة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها أيضا التدابير الجاري اتخاذها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي بهدف إعادة تنظيم المنظمة وإعادة تشكيلها،

واقترنا منها بأن مواصلة وزيادة تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي يسهمان في تنفيذ مقاصد هاتين المنظمتين ومبادئها،

١ - تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للترحيب باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢١/٥١ بشأن التعاون بين المنظمتين ولتأييد الترتيبات التعاونية التي عقدتها منظمة التعاون الاقتصادي مع كيانات مختلفة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة لبذل جهود مشتركة من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج الاقتصادية لمنظمة التعاون الاقتصادي؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١) عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١/٥١، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة جهوده، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي، من أجل تعزيز وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمانتين بهدف زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما المشتركة؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بما تضمنه إعلان عشق آباد - الصادر عن اجتماع القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، الذي عُقد في عشق آباد يومي ١٣ و ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧ - من تأكيد على التنمية المجدية للتعاون الاقتصادي في مجالات النقل والاتصالات والطاقة، ذات الأولوية، بغية تيسير وصول الدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي إلى الأسواق العالمية؛

٤ - ترحب بمواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز المشاورات وتبادل الآراء على الصعيد الإقليمي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك من خلال محافل مفيدة، مثل الاجتماع السنوي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات الآسيوية دون الإقليمية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الذي انعقد للمرة الثالثة في طهران في أيار/ مايو ١٩٩٧؛

٥ - تحث الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في سعيها إلى تحقيق أهدافها، بمواصلة وزيادة المشاورات والبرامج مع منظومة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المرتبطة بها؛

٦ - تدعو المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة أن تنظر بعين الاعتبار للخطط الإنمائية الإقليمية، بما فيها مشاريع وبرامج منظمة التعاون الاقتصادي، من أجل تقديم مساعدتها في تنفيذ هذه البرامج، خصوصاً إقامة بنية تحتية شاملة للنقل والاتصالات في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي توفر

للبلدان غير الساحلية قدرا أكبر من الحركة لزيادة التبادل التجاري الأقاليمي وإقامة تعامل اقتصادي وتجاري تبادلي النفع مع المناطق الإقليمية الأخرى؛

٧ - تدعو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بوصفها الهيئة الإقليمية للأمم المتحدة، إلى القيام بدور أنشط في تعزيز التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها الموجّه في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١/٥١ في سياق التقرير المقرر تقديمه من الأمين التنفيذي للجنة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ١٩٩٨؛

٨ - تحيط علما مع الارتياح بأن من المقترح تطبيق نظام المعلومات المسبقة عن البضائع والنظام الآلي للبيانات الجمركية - وهما نظامان متوافقان مع النظم الأخرى - في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، بمساعدة تقنية من هيئات منها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

- - - - -